$A_{C.5/73/L.42}$  الأمم المتحدة

Distr.: Limited 3 July 2019 Arabic

Original: English



الدورة الثالثة والسبعون اللجنة الخامسة البند ١٦١ من جدول الأعمال تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

مشروع قرار مقدم من رئيسة اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي<sup>(١)</sup> وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشرير إلى قرار مجلس الأمن ٢٠١٠ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، الذي أنشأ به المجلس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي اعتبارا من ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وقرّر بموجبه نقل الصلاحيات من بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ ولفترة أولية مدتما ١٢ شهرا، وإلى القرارات اللاحقة التي مدّد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٤٨٠ (٢٠١٩) المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وَإِذْ تَشْيِر أَيْضًا إِلَى قرارها ٢٨٦/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ المتعلق بتمويل البعثة وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصــد، وآخرها القرار ٢٩٧/٧٢ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، وكذلك إلى مقررها ٥٥٨/٧٢، المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨،





<sup>.</sup>A/73/760 و A/73/634 (١)

<sup>.</sup>A/73/755/Add.7 (Y)

وَإِذْ تعيد تَأْكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠٠) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٠٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قُدِّمت للبعثة،

وَإِذَ تَضِعُ فِي اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

۱ – تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٩/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٦٩/٦٠ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، و ٢٠٤/٦٠ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، و ٢٠٨٦/٥ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، و ٢٠٨٦/٥ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، و ٢٠٨٦/٥ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

7 - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٥٠،١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو ٢,٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ٧٣ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتما المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتما المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

عرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - تشهد على ضرورة أن تُعامَل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية
لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؟

٦ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؟

٧ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولايات التشريعية ذات الصلة؟

٨ - تؤيه الاستشارية لشؤون الإدارة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢)، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؟

19-11431 2/5

و المراحظ بأسف تزايد عدد الإصابات، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان سلامة وأمن أفراد البعثة، ولا سيما الأفراد النظاميين، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن الخطوات المتخذة في هذا الصدد في سياق مشروع الميزانية المقبل للبعثة؛

١٠ - تحيط علما بالفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر أن تنشئ وظيفة برتبة
ف-٤ لموظف معنى بالتخطيط الاستراتيجي في مكتب رئيس الأركان؛

۱۱ - تقرر إلغاء وظيفتين لموظفَين معنيين بشؤون حقوق الإنسان برتبة ف-٣ ظلتا شاغرتين الأكثر من ٢٤ شهرا؟

۱۲ – تعيد تأكيد الفقرتين ۱۱ و ۱۲ من قرارها ۲۹۰/۷۲ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ۲۰۱۸؟

۱۳ - تلاحظ أن الأنشطة البرنامجية المختلفة التي تضطلع بما بعثات حفظ السلام وتُموَّل من الأنصبة المقررة يجب أن تكون مرتبطة ارتباطا مباشرا بالولايات التي حددها مجلس الأمن وأن تعكس تطور تلك الولايات؟

15 - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقرير أداء البعثة معلومات مفصلة عن الأنشطة البرنامجية، بما في ذلك كيفية إسهام تنفيذ تلك الأنشطة في تنفيذ ولايات البعثات؛

١٥ - تشمد على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ توصيات هيئات الرقابة المعنية، وأن يعد تقريرا عن ذلك في سياق تقارير الأداء؟

17 - تشدد أيضا على أهمية نظام المساءلة في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز إدارة المخاطر والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛

۱۷ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ١٧٥ - ٢٩٢/٥، و ٢٦/٢٦، و ٢٩٩/٠٩، و ٢٨٩/٠٠، و ٢٨٩/٠٠، و ٢٨٦/٧٠،

١٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة
بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؟

## تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

۱۹ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفقرة من ۱ تموز/يوليه ۲۰۱۷ الله ۳۰ حزيران/يونيه ۱۰۲ (۲۰)؛

٢٠ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي مبلغ ٢٠٨ ٤١٨ ٣٨ دولار للإنفاق على البعثة، وهو المبلغ الذي سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ بموجب أحكام

3/5

<sup>.</sup>A/73/634 (T)

الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٦٤، إضافةً إلى مبلغ ٢٠٠٠،٠٠٠ دولار سبقت الموافقة عليه للفترة نفسها بموجب أحكام قرارها ٣٠٥/٧١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

## تمويل الاعتماد الإضافي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

۲۱ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء، آخذة في الاعتبار مبلغ ۲۰، ۳۷٦ ، ۱ دولار الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام قرارها ۳۰۰/۷۱ للفترة من ۱ تموز/يوليه ۲۰۱۷ ولار الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام قرارها ۴۱۸ ، ۲۱۸ للفترة من ۱ تموز/يوليه ۱۱۸ ، ۲۰۱۸ ولار للإنفاق على البعثة في الفترة نفسها، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ۲٤٦/۷ المؤرخ ۲۳ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۵ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ۲۰۱۷ و ۲۰۱۸ على النحو المبين في قرار الجمعية ۲۲۵/۷ المؤرخ ۲۳ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۵ المؤرخ ۲۳ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۵ ؛

٢٢ - تقرر أيضاً أن يُخصَم من المبلغ المقسَّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه مبلغ ١٠٠ ١٥ دولار، يمثل إيرادات أخرى تتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؟

77 - تقرر كذلك أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسَّم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده ٩٠٠ ١ دولار، والذي يمثل الإيرادات الإضافية المتأتية للبعثة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛

## تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠

75 - تقرر أن ترصد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي مبلغا قدره ٢٠١٠ ٢١١ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، يشمل مبلغ ٩٠٠ ٤٥٧ ١ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٢٠٠ ٤٨٥ ١٠ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٢٠٠ ٤٨٥ ١٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا، ومبلغ ٣٠٠ ٩٨٨ ٢٠ دولار لمركز الخدمات الإقليمية في عنيبي بأوغندا؛

## تمويل الاعتماد

70 - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٠٠ ٢٠١ ١ دولار للفترة من ١ عوز/يوليه ٢٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢ بمعدل شهري قدره ٢٠٠ ١٠١ دولارا، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٩ و ٢٠٠٠، على النحو المبين في قرارها ٢٧١/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

19-11431 4/5

77 - تقرر أيضا أن شخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٥ أعلاه، حصّةُ كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده ٢٠٠ ٢١ دولار والذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٦ ٢٦٧ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ١٠٠ ٢١ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١٠٠ ٢١٤ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ثان تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة الناسبية البالغة ٢٠٠ ٤٧٤ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٢٧ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٨ - تلعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؟

٢٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الرابعة والسبعين البند المعنون "تقويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي".

5/5